

## الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[ 38 ] ونقول: لو صح ما ذكره لكان الفرق بين أحد التي هي في شوال السنة الثالثة، والخنق التي هي في ذي القعدة السنة الخامسة سنتين وشهرا. وهذا يعني: ان ابن عمر كان عمره في الخندق ست عشرة سنة فإذا جاز ان يقول: انه ابن اربع عشرة سنة، لانه كان اول ما طعن فيها، كان عليه ان يقول: انه كان في الخندق ابن ست عشرة سنة، لانه كان طعن فيها ايضا بصورة اوفى. وذلك ليجري الكلام في صدره وذيله على نسق واحد وكان على عمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب ان يجعلوا العطاء لمن بلغ ست عشرة سنة، استنادا إلى قضية ابن عمر المذكورة، فكيف فرضا إلى ابن خمس عشرة سنة استنادا الى ذلك ؟ ! (1) وقد صرح ابن حزم بانه قد صح انه لم يكن بين أحد والخنق إلا سنة واحدة فقط وانها قبل دومة الجندل بلا شك (2) اما قولهم: انه لا يعقل ان ياتوا المدينة بعد شهرين من بدر الموعد. فجوابه: ان ذلك معقول، إذا كان التعلل من قبل المشركين بالجدب كان جينا منهم، وهروبا من المواجهة، ثم لما وجدوا الرجال والاموال، وجمعوا عشرة آلاف مقاتل أو اكثر بكثير، فلا شيء يمنعهم

\_\_\_\_\_ (1) المصنف للصنعاني ج 5 ص 311 وراجع:

السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 181 والبداية والنهاية ج 4 ص 94 (2) جوامع السيرة النبوية ص 148 (\*)

\_\_\_\_\_